

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من الأئمة وصححه الموفق .

وحمله على نفي الفضيلة .

( ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له ) لما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس .

فنهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم .  
إني أطعم وأسقى متفق عليه .

ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة .

ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده .

( وهو ) أي الوصال ( أن لا يفطر بين اليومين .

وتزول الكراهة بأكل تمره ونحوها وكذا بمجرد الشرب ) لانتفاء الوصال .

( ولا يكره الوصال إلى السحر ) لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري .

( ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر ) فترك ذلك أولى محافظة على السنة .

( ويحرم صوم يومي العيدين .

ولا يصح فرضا ولا نفلا ) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه .

( وكذا أيام التشريق ) يحرم صومها .

ولا يصح فرضا ولا نفلا .

لما روى مسلم عن نبیة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين .

( إلا عن دم متعة وقران ويأتي ) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام

التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري .

( ويجوز صوم الدهر .

ولم يكره ) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم .

منهم أبو طلحة .

قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ( إذا لم يترك به حقا ولا خاف

منه ضررا ولم يصم هذه الأيام ) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق .

( فإن صامها فقد فعل محرما ) لما تقدم .

( ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه ) لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب .

( ولم